

الذوق المأمور بها قال لا تتكلم وانفقوا ما رزقناكم من قبل ان ياتي  
يوم لا يسبح فيه ولا تحلف ولا تشاء على الايمان وقالتهم وحماسهم وقناهم ينفقون  
وقال شيخنا في الذي قرضناهم قرضا حسنا فيصنعونه له اصنافا كثيرة  
لو كان لا يترى من الوقوع به بل يندب الى ذلك الا ان اوجه على نفسه  
بالندم وذكر النذر بصيغته المعروفة في الشرع واما ان كان يندم  
مع عدم صيغة النذر فلا يلزم الوقاية ايضا بمجرد التسمية  
كما انه يكون نذرا اذا اتي بصيغته للعرفه ولو لم يقل به على نذر  
كذا وقد هذا هو المعروف في كلام اهل العلم والحائفة والشافعية  
والمالكية وغيرهم واسمى نذرا **فصل واما المسئلة الثالثة**  
ما معنى ما ذكر في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم  
فانما على الصراط مطاياكم فهل الاضحية خطية في الاخرة <sup>حقيقة</sup> وما  
عملها مع كثرتها وهل اذا ضحيت شاء او شاء غيره او لم يشره  
هل يركبونها جميعا ام كيف الحكم في ذلك **فالجواب** ان هذا  
ليس من الاحاديث المعروفة ولا هو مخرج في الكتب المعتمدة  
واما اسناده الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن  
ابيه عن ابيه هريزة رفته هذا وهي ضعيفا عننا هل العلم قال  
بعضهم هذا الحديث ليس معروف ولا ثابت فيما علمنا قال ابن العربي  
ما كتبه في شرح الترمذي للسيرة فضل الوصية حديث صحيح ومنها  
قوله انها عطاياكم الجنة ذكر ذلك السنن في المقاصد المحسنة في الا  
حاديث المذكورة المشتهرة على الالسنة فنقل هذا الحديث لا يخرج به  
وان ذكره بعض اهل العلم فعادتهم يتسا هلو في قضائهم الا ان  
في ذكر الاحاديث **فلا ينبغي** للسائل ان يجزم بان الرسول صلى الله عليه وسلم

بصحة الحديث

حاضر الحديث

قوله

قوله بل يندك بصيغة التبريض واما معناه فيقول انها السهل  
الحوار على الصراط واسمى نذرا **فصل واما من كان**  
يحلف بغير اسم جهل منه انه شرك لا اعتادا ولا معتقدا ان عظمته  
تساوي عظمته اسم بل لا يفعل ذلك الحلف تعظيما له وانما حلف  
لانها وانما يبين المحلوف به ثم انه لما بلغه ان ذلك شركا تاب  
وندم ويسبق لسانه بذلك من غير تعمد ففعل ذلك حين يلزم  
انه شركا يتكلم شركا ام يعذر من جهله مساواة عظمته للمحلوف  
عظمته **فالجواب** ان الحلف بغير اسم شركا في الحلف الحديث  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير اسم فقد اشرك  
رواه الترمذي وغيره واما كونه يعذر بالجمل والظاهر ان  
الذي يحمله مثل ذلك يعذر بالجمل لان الشرح لا يلزم الا بعد  
بلوغ الرسالة ولا يعذر الله احد الا بعد بلوغ الرسالة كما قال  
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما سبق لسانه بذلك  
بعد بلوغه انه شركا فهذه الاضحية انما اسمى نذرا **فالجواب** ان  
وقال كماله الله كما يشبه في الحديثين وغيرهما من حديث ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف نذرا في جلفه والادوية والعز واليقين  
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال فامرني فلنصدق فاذا اهل يجرى  
على الصلوة وكلف بغير اسم وكذا في كل ما فعل شيئا  
من الشرك غير الحلف جهل منه وخطا فلا يندب على ذلك تسمية وشايب  
وتزاع كما جرى لعقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصبي الذي  
قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط واما من كان يفعل

نفس